

التاريخ: 2024/01/29

اشارتنا رقم: ج/م ات/401/2024

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: عضو مجلس الادارة المديرية العامة لقوات الدرك

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، واستناداً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (102) من قانون الأمن العام رقم (38) لسنة 1965 وتعديلاته، ومضمونها "تعتبر مديرية الأمن العام الخلف القانوني والواقعي لكل من المديرية العامة للدفاع المدني والمديرية العامة لقوات الدرك وتحل محلها في كل ما لهما من حقوق وما عليهما من التزامات"، ونظراً لأن السادة المديرية العامة لقوات الدرك عضو في مجلس إدارة الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين ونتيجة لتوحيد المسميات بموجب القانون المشار إليه أعلاه، يرجى اعلامكم بتعديل اسم عضو مجلس الادارة لدينا ليصبح السادة مديريةية الأمن العام، وسوف يتم اعلام البنك المركزي الأردني بذلك حسب الأصول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام



د. عودة سليمان أبو جودة  
الرئيس التنفيذي

R.S.H